بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٨٠٢
بتاريخ:	٢٠١٧/١١/٢٢

ملف رقم: ٤٥٩٢/٢/٣٢

السيد الدكتور/ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي

تحية طيبة وبعد...

اطلعنا على كتابكم الوارد إلينا برقم (٨٢٤) بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٢ بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة للتأمين الصحي ومحافظة سوهاج بخصوص إلزام الأخيرة أداء مبلغ مقداره (١٢٥٦) ألف ومائتان وستة وخمسون جنيهًا عن مدارس التمريض بالمحافظة ومبلغ مقداره (٢٥٢٤) ألفان وخمسمائة وأربعة وعشرون جنيهًا عن المعهد الفنى الصحى بالكوثر بالمحافظة قيمة اشتراكات التأمين الصحي لطلاب كل منهما عن العام الدراسى ٢٠١٥/٢٠١٤، وفوائده القانونية من تاريخ المطالبة حتى تمام السداد، وكذا المصروفات الإدارية.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن طلاب مدارس التمريض والمعهد الفنى الصحى بالكوثر بمحافظة سوهاج يطبق عليهم نظام التأمين الصحي الصادر به القانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢ والذى يوجب سداد اشتراكات سنوية على هؤلاء الطلاب، ويتم توريدها إلى الهيئة العامة للتأمين الصحي في موعد أقصاه خمسة عشر يومًا من تاريخ انتهاء المهلة المحددة للتحصيل، وإذ لم تقم مديرية الشئون الصحية بمحافظة سوهاج بسداد كامل المبالغ المستحقة في ذمتها عن العام الدراسى ٢٠١٥/٢٠١٤ وفقًا للكشف المرسل منها للهيئة العامة للتأمين الصحي بعدد الطلاب، لذا طلبتم عرض النزاع الماثل على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٨ من نوفمبر عام ٢٠١٧م، الموافق ١٩ من صفر عام ١٤٣٩هـ، برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ نائب رئيس مجلس الدولة – رئيس قسم التشريع، بوصف سيادته أقدم أعضاء الجمعية العمومية الحاضرين، بالنظر إلى سفر السيد الأستاذ المستشار/ النائب الأول لرئيس مجلس الدولة- رئيس الجمعية العمومية في مهمة رسمية خارج البلاد؛ فتبين لها أن المادة (١) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية تنص على أنه: "على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وحسبما استقر عليه إفتاؤها – أن الأصل في إثبات الالتزام أنه يقع بصفة عامة على عاتق الدائن، وعلى المدين إثبات التخلص منه، وذلك تطبيقًا لأصل جوهري مؤداه أن مدعى الحق عليه إثبات وجوده لصالحه قبل من يبدى التزامه بمقتضاه، فإذا أثبت ذلك كان على المدعى عليه (المدين) أن يثبت تخلصه منه،إما بإثبات عدم تقرير الحق أصلاً، أو عدم ثبوته للمدعى (الدائن)، أو انقضائه، وذلك كله على الوجه المطابق للقانون. ومقتضى ذلك أن المدعى هو الذي يتحمل عبء إثبات ما يدعيه، فإذا أقام الدليل الكافي على ذلك كان على المدعى عليه أن يقيم الدليل النافي لادعائه.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن مديرية الشئون الصحية بمحافظة سوهاج أفادت بأن جميع مدارس التمريض بالمحافظة قامت بسداد جميع مستحقات الهيئة العامة للتأمين الصحى عن العام الدراسى ٢٠١٤/٢٠١٥ فى حينه ولا يوجد أى مستحقات فى ذمتها متأخرة للهيئة وقدمت صور إيصالات السداد، كما أفاد المعهد الفنى الصحى بالمحافظة أنه قام بسداد جميع اشتراكات التأمين الصحى للطلاب المقيدين به عن العام الدراسى ٢٠١٤/٢٠١٥ ولم يتبقَ طرف المعهد أى مبالغ مستحقة للهيئة العامة للتأمين الصحى عن هذا العام وأَرْفَق شيكًا بالمبالغ المسددة إلى الهيئة، وإذ لم تقمْ الهيئة العامة للتأمين الصحى بجحد ما تقدم، أو حتى الرد عليه على الرغم من إخطارها بهذه المستندات وإفساح المجال لها للرد مما يُعدُّ تسليمًا من جانبها بما تقدم، الأمر الذى يتعين معه رفض المطالبة الماثلة.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى رفض المطالبة الماثلة، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ١٥/ ١١/ ٢٠١٧

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
قسم التشريع
المستشار/
مهند محمود كامل عباس
نائب رئيس مجلس الدولة

معتز/